Distr.: General
7 March 2001

الجمعية العامة

الدورة الخامسة والخمسون
البند ٢٠ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[دون الإحالة إلى لجنة رئيسية (A/55/L.64 وAdd.1)]

٥٥/١٧٥ - سلامة وأمن موظفي المساعدة الإنسانية وحماية موظفي الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد قرارها ٤٦/١٨٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١ بشأن تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ،

وإذ تشير إلى قراريها ٥٣/٨٧ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٥٤/١٩٢ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ بشأن سلامة وأمن موظفي المساعدة الإنسانية وحماية موظفي الأمم المتحدة، وكذلك قراريها ٥٢/١٦٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ بشأن سلامة وأمن موظفي المساعدة الإنسانية و ٥٢/١٢٦ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ بشأن حماية موظفي الأمم المتحدة،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن حماية المدنيين في الصراعات المسلحة[١]، وبقراري مجلس الأمن ١٢٦٥ (١٩٩٩) المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ و ١٢٩٦ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ وبالتوصيات الواردة فيهما، وببيانات رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ بشأن دور مجلس الأمن في منع الصراعات المسلحة[٢]، و ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ بشأن تقديم المساعدة الإنسانية للاجئين في أفريقيا[٣]، و٩ شباط/فبراير ٢٠٠٠ بشأن حماية موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وموظفي المساعدة الإنسانية في مناطق الصراع[٤]، و٩ آذار/مارس ٢٠٠٠ بشأن الجوانب الإنسانية للقضايا المعروضة على مجلس

---

(١) A/54/619 و S/1999/957.

(٢) S/PRST/1999/34؛ أنظر **قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١٩٩٩**.

(٣) S/PRST/2000/1؛ أنظر **قرارات ومقررات مجلس الأمن، ٢٠٠٠**.

(٤) S/PRST/2000/4؛ أنظر **قرارات ومقررات مجلس الأمن، ٢٠٠٠**.

الأمن[٥]، وإذ تحيط علما أيضا، في هذا السياق، بمختلف الآراء المعرب عنها خلال جميع المناقشات المفتوحة التي أجراها المجلس بشأن هذه القضايا،

وإذ تحيط علما أيضا بتقرير الفريق المعني بعمليات الأمم المتحدة للسلام[٦]، وبتقرير الأمين العام عن تنفيذ ذلك التقرير[٧]،

وإذ تؤكد من جديد ضرورة تعزيز مبادئ وقواعد القانون الإنساني الدولي وضمان احترامها،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء ما شهدته السنوات القليلة الماضية من تزايد عدد حالات الطوارئ الإنسانية المعقدة، ولا سيما في الصراعات المسلحة وفي حالات ما بعد انتهاء الصراع، مما أدى إلى زيادة بالغة في الخسائر في أرواح البشر، ولا سيما أرواح المدنيين، وفي معاناة الضحايا، وتدفق موجات من اللاجئين والمشردين داخليا، فضلا عن الدمار المادي، مما يعرقل الجهود الإنمائية التي تبذلها البلدان المتضررة، وبخاصة تلك التي تبذلها البلدان النامية،

وإذ يساورها القلق إزاء تزايد صعوبة الظروف التي تقدم فيها المساعدة الإنسانية في بعض المناطق، وبخاصة ما يتعرض له احترام مبادئ وقواعد القانون الإنساني الدولي في حالات كثيرة من تآكل مستمر،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الأخطار والمخاطر الأمنية التي يتعرض لها موظفو المساعدة الإنسانية وموظفو الأمم المتحدة والأفراد المرتبطون بها والذين يعملون في الميدان، وإذ تضع في اعتبارها الحاجة إلى تحسين النظام الحالي لإدارة الأمن من أجل تعزيز سلامتهم وأمنهم،

وإذ تعرب عن استيائها الشديد إزاء ازدياد عدد الإصابات في صفوف موظفي المساعدة الإنسانية الوطنيين والدوليين، وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، في حالات الطوارئ الإنسانية المعقدة، ولا سيما الصراعات المسلحة وحالات ما بعد انتهاء الصراع،

وإذ تدين بقوة أعمال القتل وغيره من ضروب العنف، والاغتصاب والاعتداء الجنسي، والتخويف، والسطو المسلَّح، والخطف، واحتجاز الرهائن، والاختطاف، والمضايقات، والاعتقال والاحتجاز غير الشرعيين، التي يتعرض لها على نحو متزايد الأفراد المشاركون في العمليات الإنسانية، فضلا عن عمليات الهجوم على قوافل المساعدة الإنسانية، وأعمال تدمير ونهب ممتلكات هؤلاء الأفراد،

وإذ تدين بقوة أيضا جميع الحوادث التي وقعت مؤخرا في أنحاء عديدة من العالم واستُهدف فيها عمدا موظفو المساعدة الإنسانية، وإذ تعرب عن أسفها العميق لجميع حالات الوفاة بين موظفي الأمم المتحدة وغيرهم من الموظفين العاملين في مجال توفير المساعدة الإنسانية،

---

(٥) S/PRST/2000/7؛ أنظر **قرارات ومقررات مجلس الأمن، ٢٠٠٠**.

(٦) أنظر A/55/305-S/2000/809.

(٧) A/55/502.

وإذ تذكّر بأن المسؤولية الأساسية بموجب القانون الدولي عن أمن وحماية موظفي المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها تقع على عاتق الحكومة المضيفة لعملية من عمليات الأمم المتحدة تنفّذ بموجب ميثاق الأمم المتحدة أو اتفاقاتها مع المنظمات ذات الصلة،

وإذ تحث جميع الأطراف الأخرى المشاركة في الصراعات المسلحة على كفالة أمن وحماية جميع موظفي المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، طبقا لالتزاماتها بموجب اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩[٨] والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها المؤرخين ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧[٩]،

وإذ تعرب عن القلق من أن الاعتداءات والتهديدات الموجهة ضد موظفي المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها تشكّل أحد العوامل التي تحد بصورة متزايدة من قدرة المنظمة على توفير المساعدة والحماية للمدنيين تنفيذا لولايتها وتطبيقا للميثاق،

وإذ ترحب بإدراج الهجمات التي تُشن عمدا ضد أفراد مستخدمين في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام وفقا للميثاق ضمن الجرائم التي تعتبر من جرائم الحرب في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨[١٠]، وإذ تلاحظ الدور الذي يمكن أن تقوم به المحكمة في تقديم المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي للعدالة،

وإذ تلاحظ أن الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، التي بدأ نفاذها في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩[١١]، قد صدَّق عليها حتى الآن ٤٦ دولة من الدول الأعضاء،

وإذ تؤكد من جديد الحاجة الأساسية إلى تضمين جميع عمليات الأمم المتحدة في الميدان، الجديدة منها والجارية، طرائق مناسبة لكفالة سلامة وأمن موظفي المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها،

وإذ تؤكد ضرورة إيلاء مزيد من الاهتمام لسلامة وأمن موظفي المساعدة الإنسانية المعيّنين محليا، الذين تقع في صفوفهم معظم الخسائر، وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها،

وإذ تشيد بشجاعة والتزام المشاركين في العمليات الإنسانية الذين كثيرا ما يواجهون شخصيا أخطارا كبيرة،

وإذ تسترشد بالأحكام المتصلة بالحماية الواردة في اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها المؤرخة ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦[١٢]، واتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها المؤرخة ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧[١٣]، والاتفاقية المتعلقة بسلامة

---

(٨) الأمم المتحدة، **مجموعة المعاهدات**، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠-٩٧٣.

(٩) المرجع نفسه، المجلد ١١٢٥، الرقمان ١٧٥١٢ و١٧٥١٣.

(١٠) A/CONF.183/9.

(١١) القرار ٥٩/٤٩، المرفق.

(١٢) القرار ٢٢ ألف (د-١).

موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، واتفاقية جنيف الرابعة المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[١٤]، والبروتوكولين الإضافيين[٩]، والبروتوكول الثاني المعدل[١٥] الملحق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر المؤرخ ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠[١٦]،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام[١٧]؛

٢ - **تحث** جميع الدول على اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة التنفيذ الكامل والفعال لمبادئ وقواعد القانون الإنساني الدولي ذات الصلة، وكذلك الأحكام ذات الصلة من قانون حقوق الإنسان المتعلق بسلامة وأمن موظفي المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة؛

٣- **تحث أيضا** جميع الدول على اتخاذ التدابير اللازمة لضمان سلامة وأمن موظفي المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وعلى احترام حرمة الأماكن التابعة للأمم المتحدة وكفالة احترام حرمة تلك الأماكن، التي تعتبر أساسية لاستمرار عمليات الأمم المتحدة وتنفيذها بنجاح؛

٤- **تهيب** بجميع الحكومات والأطراف في حالات الطوارئ الإنسانية المعقدة، ولا سيما في حالات الصراعات المسلحة وفي حالات ما بعد انتهاء الصراع، في البلدان التي يعمل فيها موظفو المساعدة الإنسانية، طبقا للأحكام ذات الصلة من القانون الدولي والقوانين الوطنية، أن تتعاون على نحو كامل مع الأمم المتحدة وسائر الوكالات والمنظمات الإنسانية، وأن تضمن حرية الوصول لموظفي المساعدة الإنسانية دون إعاقة وعلى نحو مأمون، كي يؤدوا بكفاءة مهمتهم المتمثلة في مساعدة السكان المدنيين المتضررين، بمن فيهم اللاجئون والمشردون داخليا؛

٥ - **تدين بقوة** أي عمل أو تقصير يعوق أو يمنع موظفي المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة من أداء مهامهم الإنسانية، أو يؤدي إلى تعريضهم للتهديد، أو لاستعمال القوة ضدهم أو للاعتداء البدني عليهم الذي كثيرا ما يؤدي إلى الإصابة أو الموت، وتؤكد ضرورة محاسبة أولئك الذين يرتكبون تلك الأعمال، وتؤكد، لهذا الغرض، ضرورة سن تشريعات وطنية، حسب الاقتضاء؛

٦ - **تحث** جميع الدول على أن تكفل التحقيق على الوجه الكامل في أي تهديد أو عمل من أعمال العنف يُرتكب في أراضيها ضد موظفي المساعدة الإنسانية، وعلى أن تتخذ جميع التدابير المناسبة، وفقا للقانون الدولي والتشريعات الوطنية، لكفالة محاكمة مرتكبي هذه الأعمال؛

٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة لكفالة الاحترام الكامل لحقوق الإنسان لموظفي الأمم المتحدة وغيرهم من الأفراد الذين يضطلعون بأنشطة تنفيذا لولاية عملية من عمليات الأمم المتحدة، ولامتيازاتهم وحصاناتهم، وأن يواصل النظر في

---

(١٣) القرار ١٧٩ (د-٢).

(١٤) الأمم المتحدة، **مجموعة المعاهدات**، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

(١٥) CCW/CONF.I/16 (Part I)، المرفق باء.

(١٦) أنظر: **حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح**، المجلد ٥: ١٩٨٠ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.81.IX.4)، التذييل السابع.

(١٧) A/55/494.

السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز حماية موظفي الأمم المتحدة وغيرهم من الأفراد الذين يضطلعون بأنشطة تنفيذا لولاية عملية من عمليات الأمم المتحدة، وذلك بالسعي، على وجه الخصوص، إلى إدراج الشروط المنطبقة الواردة في اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها[١٢]، واتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها[١٣]، والاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها[١١]، في المفاوضات المتعلقة باتفاقات المقر والاتفاقات الأخرى الخاصة بالبعثات المتعلقة بموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها؛

٨ - **تهيب** بجميع الدول أن تقدم معلومات وافية وفورية في حالة اعتقال أو احتجاز موظفي المساعدة الإنسانية أو موظفي الأمم المتحدة، وأن تزودهم بالمساعدة الطبية اللازمة، وأن تسمح لأفرقة طبية مستقلة بزيارة المحتجزين وتحري حالتهم الصحية، وتحثها على اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة الإفراج بسرعة عن موظفي الأمم المتحدة وغيرهم من الموظفين الذين يضطلعون بأنشطة تنفيذا لولاية عملية من عمليات الأمم المتحدة، والذين تم اعتقالهم أو احتجازهم بما يشكل انتهاكا لحصانتهم، وذلك وفقا للاتفاقيات ذات الصلة المشار إليها في هذا القرار ولأحكام القانون الإنساني الدولي المنطبقة؛

٩ - **تهيب** بجميع الأطراف الأخرى المشاركة في الصراعات المسلحة أن تكفل سلامة وحماية موظفي المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، طبقا لالتزاماتها بموجب اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩[٨] والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها[٩]، وأن تمتنع عن اختطافهم أو احتجازهم بما يشكل انتهاكا لحصاناتهم بموجب الاتفاقيات ذات الصلة المشار إليها في هذا القرار وبموجب القانون الإنساني الدولي المنطبق، وأن تفرج على وجه السرعة عن أي مختطَفين أو محتجَزين منهم دون تعريضهم للأذى؛

١٠ - **تهيب** بجميع الدول أن تنظر في التوقيع والتصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[١٠]؛

١١ - **تؤكد من جديد** التزام جميع موظفي المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها بمراعاة واحترام القوانين الوطنية للبلدان التي يعملون فيها، وفقا للقانون الدولي ولميثاق الأمم المتحدة؛

١٢ - **تهيب** بجميع الدول تهيئة بيئة يحترم فيها أمن موظفي الأمم المتحدة وموظفي المساعدة الإنسانية؛

١٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ ما يلزم من تدابير، تندرج في نطاق مسؤولياته، لضمان أن تكون المسائل الأمنية جزءا لا يتجزأ من تخطيط عمليات الأمم المتحدة القائمة أو التي صدر بها تكليف حديثا، وأن تشمل هذه الاحتياطات جميع موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها؛

١٤ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة لكفالة حصول موظفي الأمم المتحدة وغيرهم من الموظفين الذين يضطلعون بأنشطة تنفيذا لولاية عملية من عمليات الأمم المتحدة، على المعلومات الملائمة المتعلقة بالظروف التي يُدعون للعمل فيها، بما في ذلك الأعراف والتقاليد ذات الصلة المتبعة في البلد المضيف، والمعايير التي يتعين عليهم استيفاؤها، بما في ذلك المعايير الواردة في القانون المحلي والقانون الدولي ذوي الصلة، وحصولهم أيضا على التدريب المناسب في مجالات الأمن وحقوق الإنسان والقانون الإنساني، من أجل تعزيز أمنهم وفعاليتهم في أداء مهامهم، وتعيد تأكيد ضرورة قيام جميع المنظمات الإنسانية الأخرى بتزويد موظفيها بدعم مماثل؛

١٥ - **تشدد** على ضرورة كفالة أن يحصل جميع موظفي الأمم المتحدة على التدريب الكافي في مجال الأمن قبل وزعهم في الميدان، وضرورة إيلاء أهمية عليا لتحسين خدمات المشورة في حالة الإجهاد المتوفرة لموظفي الأمم المتحدة، بما في ذلك عن طريق تنفيذ برنامج تدريب شامل في مجال الأمن والسيطرة على الإجهاد لجميع موظفي الأمم المتحدة على نطاق المنظومة بكاملها، وتشدد على ضرورة أن توفر للأمين العام الوسائل اللازمة لتحقيق ذلك الغرض؛

١٦ - **تشجع** جميع الدول على المساهمة في الصندوق الاستئماني لأمن موظفي منظومة الأمم المتحدة؛

١٧ - **تؤكد من جديد** ضرورة تعزيز مكتب منسق شؤون الأمن التابع للأمم المتحدة، وتعرب في هذا الصدد عن تقديرها لتوصية الأمين العام بتعيين منسِّق متفرغ لشؤون الأمن لتمكين المكتب من تعزيز قدرته على أداء مهامه، بالتشاور مع مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع للأمانة العامة ومع الوكالات المناسبة في إطار اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، وتدعو إلى النظر على وجه السرعة في هذه التوصية؛

١٨ - **تعترف** بضرورة تزويد منظومة الأمم المتحدة بنظام معزز شامل لإدارة الأمن، سواء في المقر أو في الميدان، وتطلب إلى منظومة الأمم المتحدة، فضلا عن الدول الأعضاء، اتخاذ جميع التدابير الملائمة اللازمة لتحقيق ذلك؛

١٩ - **تشجع** جميع الدول على أن تصبح أطرافا في الصكوك الدولية ذات الصلة، بما في ذلك الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وأن تحترم التزاماتها بموجب تلك الصكوك احتراما تاما؛

٢٠ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام بشأن نطاق الحماية القانونية بموجب الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها[١٨]، وتقرر أن تنظر اللجنة السادسة في هذا التقرير في الدورة السادسة والخمسين للجمعية العامة، في إطار بند بعنوان ''نطاق الحماية القانونية بموجب الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها''؛

٢١ - **تهيب** بجميع الدول النظر في أن تصبح أطرافا في اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها، واتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها، اللتين صدَّقت عليهما حتى الآن ١٤٠ دولة و ١٠٦ دول، على التوالي، وأن تحترم احتراما تاما التزاماتها بموجب هاتين الاتفاقيتين؛

٢٢ - **تشير** إلى الدور الرئيسي لموارد الاتصالات السلكية واللاسلكية في تيسير سلامة موظفي المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وتهيب بالدول أن تنظر في التوقيع والتصديق على اتفاقية تامبيري لعام ١٩٩٨ بشأن توفير موارد الاتصالات السلكية واللاسلكية لأغراض التخفيف من أثر الكوارث ولعمليات الإغاثة[١٩]، وتشجعها، ريثما يبدأ نفاذ الاتفاقية، على أن تيسر استعمال معدات الاتصالات في هذه العمليات، وذلك تمشيا مع قوانينها وقواعدها الوطنية؛

٢٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها السادسة والخمسين تقريرا شاملا مستكملا عن حالة سلامة وأمن موظفي المساعدة الإنسانية وحماية موظفي الأمم المتحدة، وعن تنفيذ هذا القرار، يتضمن سردا للتدابير المتخذة من قِبَل الحكومات والأمم المتحدة لدرء جميع الحوادث الأمنية الفردية التي يتعرض لها موظفو الأمم المتحدة والأفراد المرتبطون بها، والرد على تلك الحوادث.

الجلسة العامة ٨٦

١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠

---

(١٨) A/55/637.

(١٩) سجل معاهدات الأمم المتحدة، الرقم ٢٧٦٨٨.